

## 127073 - هل يتزوج الرجل من أخت زوجة ابنه

### السؤال

هل يصح للأب أن يتزوج بأخت زوجة ابنه .

### الإجابة المفصلة

يحرم على الرجل أن يتزوج من زوجة ابنه بمجرد عقد الابن عليها ؛ لقوله تعالى : ( وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ) النساء / 23  
وله أن يتزوج أم زوجة ابنه ، أو أختها أو بنتها - من غير ولده - ؛ لقوله تعالى بعد ذكر المحرامات : ( وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا  
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ) النساء / 24

فليس هناك ما يمنع شرعاً من زواج الأب بأخت زوجة ابنه .

والله أعلم .